اصول الادارة الاسلامية

الحلو

354.297
H 23uA

JUN 29 '62

-4 Dec 63

-8 NOV 64

JAFET LIB.
25 APR 1978

354.25
H23uA
c.1

مكتب النشر العربي

أصول الادارة الاسلامية

(المقدمة)

لمعالي الأستاذ

شاكر الحنبلي

وزير المعارف والعدلية في دولة سورية سابقاً
وأستاذ الحقوق الإدارية وأحكام الأوقاف
في المعهد الحقوقي العربي بدمشق

68391

الطبعة الأولى

١٣٥٥ — ١٩٣٦

Gift, Cat. Mar. 1949

إلى القارئ !

هذه مقدّمة لسِفر جليل ، وضعه علاّمة جليل ، في موضوع جليل . فالإدارة الإسلامية تَوزّعت مواضيعها في كتب الأقدمين بين تضاعيف الأبحاث والسطور ، حتى غدا الباحث لا يعثر على فكرة جديدة ، أو حقيقة علميةٍ منسية ، إلاّ واستطار لها لبّه ، ووجب لها قلبه ، وهي في الواقع فكرة من أفكار ، وحقيقة من حقائق !

لمثل هذا رأى معالي الأستاذ العلاّمة **ساكر بك الحنبلي** أن يَأخذ بأطراف هذا البحث الوسيع ، ويقدمه للقراء سهلاً سائغا « يرشفون العَذب من حِياضه ، ويقطفون الوَرد من رياضه » . ومن أجدرُ من الأستاذ بمثل هذا الموضوع ،

وهو الذي قضى سبعة عشر عاماً في تدريس الحقوق الإدارية في معهد الحقوق العربيّ بدمشق .

ونأملُ أن لا تنقضي مدة وجيزة إلا ويكون بين أيدي القراء بحث علميّ منظم عن أصول الإدارة في الإسلام ، ونكتفي اليوم بأن نزفّ إليهم مقدمة هذا السفر الجليل .

مكتب النشر العربي
بدمشق

قبل المقدمة

طلب إلي طلاب معهد الحقوق أن ألقي عليهم محاضرة في أصول الإدارة الإسلامية فوعدتهم بالقائها . وما أن شرعت في جمع مواد الموضوع ، حتى تبين لي أنه أوسع من أن تتسع له محاضرة أو محاضرتان أو ثلاث ، فانصرف فكري إلى جمعه في كتيب ، يطالعه الطلاب وغيرهم في أوقات فراغهم ، فيكون أكثر فائدة ، وأعم نفعا . وقد اعتمدت في جمع مواضيع هذا المؤلف على أمهات الكتب التاريخية والأدبية والإدارية : كتاريخ الطبري ، وتاريخ ابن الأثير ، ومقدمة ابن خلدون ، وتاريخ التمدن الإسلامي ، وعصر المأمون للدكتور احمد فريد رفاعي ، وتاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن ابرهيم حسن ، والأموال : لابن سلام ، ونهاية الأرب :

للنويري ، والأحكام السلطانية وقوانين الوزارة للماوردي ، والعقد الفريد لابن عبد ربه ، وفجر الإسلام للاستاذ أحمد أمين ، والتراتيب الإدارية للأستاذ الكتاني ، وخطط الشام والإدارة الإسلامية في عز العرب للأستاذ محمد كرد علي .

وطبيعي أن لا أعثر في مؤلفات الغربيين على مأخذ في هذا الموضوع ، لعدم عنايتهم به . ورأيت أن أقصر البحث على ماله علاقة بأصول الإدارة في عهد الراشدين والأمويين والعباسيين ، لانها الأساس الذي سارت على غراره بقية الدول الإسلامية التي تعاقبت في الشرق والغرب : في تراتيبها وأوضاعها ونظمها . وأرجو أن يكون في هذا الكتاب ما يقدم إلى القارئ صورة صحيحة مختصرة عن أصول الإدارة الإسلامية في مختلف أطوارها ونواحيها ، فيكون نواة لمؤلف أوسع وأوفى ، يؤتي أكله ثمراً شهياً ، والله ولي التوفيق .

شاكر الحنبلي

تمهيد

الفارق بين عهد النبوة وعهد الراشدين

قبل الدخول في تفصيل الموضوع ، أرى مفيداً أن أشير إلى الفارق بين عهد النبوة والرسالة ، وعهد الخلفاء الراشدين ، من حيث نوع الحكم والإدارة وأساليبها : لأن الدولة الإسلامية التي ظهرت مع ظهور الإسلام ، كان لحكومتها في عهد الرسالة صفة خاصة تميزها من عهد الخلفاء ، وتطبعها بطابع خاص ؛ وهي أنها كانت حكومة دينية بحتة ، يتلقى مؤسسها العظيم الأحكامَ الدينية والشرعية من الله تعالى ، بطريق الوحي ، فيبلّغ رسالات ربه إلى الناس ، ويوضحها بقوله وعمله وتقريره . فعهد الرسالة عهد دعوة وتأسيس ، أو هو عهد انتقال من فوضى إلى نظام ، ومن ظلمة إلى نور ، ومن ضلالٍ الى هدى ، ومن إشراك إلى توحيد ، ومن

شقاق إلى وئام ؛ انصرفت فيه الهمة أولاً إلى نشر الدعوة إلى الإيمان بالله ، وعدم الشرك به ، وبيان أصول الدين : من صلاة ، وصيام ، وحج ، وزكاة ، وأمر بالمعروف ، ونهي عن المنكر ؛ ثم إلى وضع قواعد التشريع في الأمور المدنية : من بيع وشراء ؛ والجنائية : من قتل ، وجرح ، وسرقة ؛ والأحوال الشخصية : من نكاح ، وطلاق ، ونحوه . فانقضت الحكومة النبوية ما بين دعوة وتأسيس ، إلى أن ختم التشريع في السنة العاشرة من الهجرة ، بآخر آية من آي القرآن الكريم وهي : « اليومَ أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكمُ الإسلام ديناً ! » ولذلك لا نرى في هذا الدور تنظيماً إدارياً بالمعنى المعروف ، اللهم إلا ما كان من نصب العمال إلى العمالات وتزويدهم بالأوامر والنواهي البالغة منتهى الدقة والحذق في إدارة الشؤون .

أما في عهد الراشدين ، فقد تغلبت في الخلفاء الصفة الزمنية على الصفة الروحية بالنظر لانقطاع الوحي ، وأصبحت الخلافة منصباً سياسياً ، لا يتصل بالدين إلا من ناحية النيابة عن النبي ، في حفظ أحكام الدين . وانصرف الخلفاء في عهد الفتوح إلى تنظيم شؤون الدولة ، وإدارتها على وجه يتفق مع حاجة الزمان . فأنشؤوا نظاماً إدارياً ، على غاية من الإبداع والترتيب والانسجام ، بالنسبة لذلك العهد .

ومن الأمور الطبيعية أن يتأثر هذا النظام بنظام الحكم المتبع عند الأمم المغلوبة من بعض النواحي التي لا مساس لها بالدين ؛ ولذلك نرى كثيراً من الأوضاع والأنظمة الإدارية قد أبقيت على ما كانت عليه في زمن الفرس والرومان ، كنظام الدواوين وغيره ، مما سنبينه في المباحث الآتية لملاءمته للمصلحة العامة .

اختلاف نظام الإدارة باختلاف البيئات

وإذا نحن لم نجد في نظام الإدارة الإسلامية مطابقة للأنظمة الإدارية في العصر الحاضر ، فذلك لأن أساليب الإدارة في كل مملكة ، هي وليدة الحاجة والظروف ، تتكيف بحسب قابلية الخلق وطباعهم وأخلاقهم وعاداتهم وتاريخهم . ومن العبث أن نتحرى المطابقة في الأنظمة الإدارية بين الدول الإسلامية والدول الحاضرة ، لأن لكل زمنٍ أنظمته التي تتفق مع حاجاته وظروفه الخاصة ، كما أن لكل بيئة نظمها وقوانينها ، وقد يكون النظام مفيداً في زمانٍ أو في دولة ، بينما هو ضارٌّ في زمان آخر أو في دولة أخرى .

فنظام الإدارة اللامركزية الواسعة المتبع اليوم في إنكلترة مثلاً ، لا يمكن تطبيقه في فرانسا أو في دولةٍ أخرى لا تدين بهذا النظام ، بالنظر لاختلاف البيئات والطباع والعادات والقابليات . فكمال القوانين والأنظمة ، إنما يكون بنسبة انطباقها على حاجة الأمة

وطبائعها وتقاليدها ومعتقداتها ؛ فلا يمكننا أن نقول : إن النظام الإداري في الدولة الفلانية ، أكمل منه في الدولة الفلانية ، إلا إذا كان في الأولى أكثر انطباقاً على حاجة الأمة منه في الثانية . فالعبرة ليست في كثرة الأنظمة وتنوعها ، بل في درجة انطباقها على حاجة الأمم وطباعهم وتقاليدهم . ولهذا اختلف النظام الإداري في عهد الأمويين والعباسيين عنه في عهد الراشدين . فكان طبيعياً أن تراعى في نظام الإدارة في هذا العهد سذاجة العرب والنفسية العربية البدوية ، وما فطرت عليه من إباء وأنفة ، وأن يلاحظ في عهد الأمويين والعباسيين تطور الحياة الاجتماعية والعلمية والفكرية ، وما بلغته من سعة وثروة ورخاء .

ومن الصعب أيضاً أن نحاول ايجاد مطابقة تامة في نوع الحكم في الدول الإسلامية على أنواع الحكم المعروفة اليوم ؛ لأن للدولة الإسلامية نوعاً خاصاً بها ، مطبوعاً بطابع إسلامي عربي ، يتفق مع نفسية العربي وبيئته : فلا هو بالحكم المطلق الصرف ، ولا هو بالمقيد الشديد ، بل هو وسط بينهما . فالخليفة الذي هو رئيس الحكومة ، غير مسؤول إلا أمام الله والرأي العام الإسلامي ، ولكنه غير مطلق اليد في أعماله ، وإنما هو مقيد بأحكام الشرع وأوامره ونواهيه . فمتى انحرف عنها كان الناس في حل من طاعته . فالدولة الإسلامية ،

وإن لم يكن لها دستور مسنون من نواب منتخبين على الطريقة المعروفة اليوم لدى الدول الدستورية ، إلا أنها مقيدة بأحكام الشرع الجامع بين العبادة والسياسة . ومعلوم أن أحكام الشرع المستنبطة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، تحتوي على القواعد الأساسية الواجب اتباعها في انتخاب الخليفة ، والشروط التي يجب ان تتوفر فيه . فالخلافة لم تقم على نظام سياسي سابق ، ولكنها نظام مستحدث وليد الظروف والأحوال التي نشأت على أثر ظهور الإسلام وبسط سيادة العرب على الأمم الاخرى — يستند إلى إجماع الأمة واقرارها .

وليست الخلافة ملكاً إرثياً ينتقل إلى الأولاد والأحفاد كما هو في الدول الملكية ، بل هي انتخابية شورية ، وطريقة الانتخابات فيها هي المبايعة ، وهي أشبه ما يكون بطريقة الانتخابات العامة .

فالخليفة الأول **ابو بكر الصديق** رضي الله عنه بويع في سقيفة بني ساعدة ، بعد حوارٍ جرى بين المهاجرين والأنصار ، ثم تأيدت هذه البيعة ببايعة بقية الصحابة ، وإقرار الأمة ، ورضاها واطاعتها لهذا الخليفة .

والخليفة الثاني ، وإن كانت خلافته مستندة إلى عهد من الخليفة الأول ، إلا أنها تأيدت بموافقة الناس ورضاهم . فعهدُ أبي بكر كان بمثابة ترشيح منه لعمر بالخلافة ، وقد أقر المسلمون هذا الترشيح

بمبايعتهم لعمر ، وموافقتهم على ولايته : ولو لم يكن في عمر ما يؤهله إلى الخلافة لأنكر الناس على أبي بكر ترشيحه ، وأبَوْا قبول خلافة عمر ، في الوقت الذي كان يوجد فيه من ينافسه عليها كعلي وغيره . ولكن أبا بكر — بصفته مأمونًا على أمور الأمة — اختار لهم من رأى فيه الكفاية للقيام بهذا العِبءِ الثقيل . واسمع ما رواه صاحب العقد الفريد في استخلاف أبي بكر لعمر قال :

« إن أبابكر الصديق ، حين حضرته الوفاة كتب عهده وبعث به مع **عثمان بن عفان** ورجل من الأنصار ، ليقرأه على الناس . فلما اجتمع الناس قاما فقالا : هذا عَهد أبي بكر ، فإن نقروه به نقرؤه ، وإن تنكروه نرجعه ؛ وهو :

« بسم الله الرحمن الرحيم هذا عهد أبي بكر بن أبي قحافة ، عند آخر عهده بالدنيا ، خارجًا منها ، وأول عهده بالآخرة داخلاً فيها ، حيث يؤمن الكافر ويشقى الفاجر ، ويصدق الكاذب . إني أمَّرت عليكم عمر بن الخطاب ، فإنْ عدل واتّقى ، فذاك ظني به ، ورجائي فيه ؛ وإنْ بدّل وغيّر ، فالخيرَ أردتُ . ولا يعلم الغيب إلاّ الله ! »

ويذكر ابن الأثير أن أبابكر لما نزل به الموت ، دعا **عبد الرحمن ابن عوف** ، فقال : أخبرني عن عمر ! فقال : إنه أفضل من رأيت ، إلا أنه فيه غلظة ! فقال أبو بكر : ذلك لأنه يراني رقيقاً ! ولو أفضى الأمر اليه لترك كثيراً مما هو عليه . وقد رمقته ، فكنتُ إذا غضبتُ على رجلٍ أراني الرضا عنه ، واذا لنت له أراني الشدة عليه . ودعا عثمان وقال له أخبرني عن عمر ؟ فقال : سريرته خير من علانيته وليس فينا مثله ! فقال لهما أبو بكر : لاتذكرا مما قلت لكما شيئاً ، ولو تركته ما عدوت عثمان ، والخيرة له أن لا يلي من أمورکم شيئاً ، ولوددت أني كنت من أمورکم خلواً ! وكنت فيمن مضى من سلفكم . ودخل طلحة بن عبيد الله على أبي بكر فقال : استخلفت على الناس عمر ، وقد رأيت ما يلقى الناس منه ، وأنت معه ، فكيف به اذا خلا بهم ؟ وأنتَ لاقٍ ربك فسائلك عن رعيتك ! فقال أبو بكر : أجلسوني ؛ فأجلسوه ، فقال : أبالله تخوفني ؟ اذا لقيت ربي فسألني قلت استخلفت على أهلك خير أهلك . ثم أحضر عثمان بن عفان ، فقال له اكتب : « **بسم الله الرحمن الرحيم** هذا ماعهد أبو بكر بن أبي قحافة الى المسلمين . أما بعد ... » ثم أغمي عليه ، فكتب عثمان « أما بعد فإني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ولم آلكم خيراً . » ثم أفاق أبو بكر فقال : اقرأ عليّ ، فقرأ عليه ، فكبر ابو بكر وقال : اراك

خفت أن يختلف الناس ان مت في غشيتي ؟ قال : نعم ؛ قال : جزاك الله خيراً عن الإسلام وأهله . » فلما كتب العهد أمر به أن يُقرأ على الناس ، فجمعهم ، وأرسل الكتاب مع مولى له ، فلما قرئ عليهم الكتاب ، سمعوا وأطاعوا . وكان أبوبكر أشرف على الناس ، وقال: أترضون بمن استخلفت عليكم ؟ فإني ما استخلفت عليكم ذا قرابة ، وإني قد استخلفت عليكم عمر ، فاسمعوا له وأطيعوا ، فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ! فقالوا : سمعنا واطعنا !

وقد قصدنا من سرد هاتين الروايتين إلى إظهار ما كان يتمتع به عمر من ثقة الناس ، وحرمتهم له ، وتقديرهم كفايته ولياقته ، وإلى موافقة جمهور المسلمين على استخلافه بعد أبي بكر .

والخليفة الثالث **عثمان بن عفان** ، انتخب من مجلس الشورى الذي أمر به عمر بن الخطاب قبل وفاته ، وهو مؤلف من الستة بقية العشرة المبشرة — وهم: علي ، وعثمان ، وعبدالرحمن بن عوف ، وسعد ابن أبي وقاص ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ؛ ففوض بعضهم إلى بعض اختيار الخليفة ، حتى أفضى ذلك إلى عبد الرحمن ابن عوف ، فاجتهد وناظر المسلمين ، فوجدهم متفقين على عثمان وعلي ، فآثر عثمان بالبيعة ، لموافقته اياه على لزوم الاقتداء بالشيخين (ابي بكر وعمر) ثم بايعه بقية الناس .

أما الخليفة الرابع ، **علي بن ابي طالب** ، فقد كانت البيعة له عامة لم يتخلف عنها أحد من المهاجرين والأنصار .

ويظهر مما تقدم : أن انتخاب الخليفة يجري على طرقٍ ثلاثة : الانتخاب المباشر ، والشورى ، والعهد . والطريقتان الأوليان ، أشبه ما تكونان بالطرق المتبعة الآن في انتخاب رؤساء الدول : فالأولى تشبه انتخاب رئيس الجمهورية في امريكا ، والثانية تشبه انتخابه في فرانسا ، وإن كان مجلس الشورى منتخباً من الخليفة لا من الشعب . على أنه لو ترك انتخاب هـذا المجلس للأمة لما انتخبت مجلساً خيراً منه لأنه جمع أكابر الصحابة وعيونهم ، ممن لا يختلف في فضلهم أحد . وهذه الطرق المستندة إلى الإجماع ، تدلنا على أن المسلمين في سعة من أمرهم ، في انتخاب خليفتهم ، على الوجه الذي يتفق مع حالة العصر ، ومقتضى المصلحة العامة .

عيوب نظام ولاية العهد

على أننا لو تدبرنا هذه الطرق التي اتبعت في عهـد الخلفاء ، لألفينا الطريقتين الأوليين — مع التوسع في معنى الشورى — أصلح من الطريقة الثالثة ، وأسلم عاقبة ، لأن طريقة العهد — وإن كانت تدعمها المبايعة — إلا أنها قد لا تخلو من العنف والإكراه ، وتفسح

مجالاً للدسائس السياسية ، واستغواء الناس بقوة المال ، وبالوعد والوعيد ، كما جرى في بيعة يزيد بن معاوية ، لا سيما وأن هذه الطريقة تؤدي حتماً إلى استقرار الخلافة في بيت واحد يتوارثها الاولاد والاحفاد عن آبائهم وأجدادهم ، كما كان في خلافة الامويين والعباسيين والعثمانيين ، مع أن أساسها الشورى . ويصعب بعدئذ الرجوع إلى طريقة الانتخاب ، لأنه يصطدم بإرادة أهل بيت الخلافة الذين يحرصون الحرص كله على أن لا تخرج من بيتهم . والتاريخ يروي لنا حادثتين تدلنا الأولى منهما على مبلغ الصعوبة في الرجوع إلى الانتخاب ، والثانية على شدة تمسك أهل بيت الخلافة بها . فالاولى : هي محاولة عمر ابن عبد العزيز خلع يزيد بن عبد الملك بن مروان من ولاية العهد ، والرجوع إلى طريقة الخلفاء الراشدين ، على أثر مناظرة جرت بينه وبين احد الخوارج فأخاف ذلك بني أمية فوضعوا من سقاه سماً ، فلم يلبث بعد ذلك إلا ثلاثاً حتى مرض ومات [1] . والثانية عهد المأمون بالخلافة من بعده إلى علي بن موسى بن جعفر الصادق ، مما حمل العباسية على استنكار هذا الأمر ، ونقضهم بيعة المأمون ، ومبايعة عمه ابراهيم المهدي ، وظهور الفتن والثورات حتى كادت الخلافة تخرج من يده لولا وفاة علي بن موسى فجأة وسوء إدارة عمه إبراهيم وأخذ الأمر

(١) تاريخ ابن الاثير

بالحكمة وحسن السياسة .

فهذه الطريقة التي تركت للخليفة الحرية بانتخاب من يخلفه بدون قيد ولا شرط ، وحمل الناس على البيعة له ، لا تخلو من مخاطر : اذ قد يخطئ الخليفة أو يحسن الظن بمن لا يحقق ظنه . وليس كل خليفة كأبي بكر ، ولا كل ولي عهد كعمر بن الخطاب ، ولا يستطيع أحد أن يطمئن إلى حسن نتيجة هذه الطريقة ، لما فيها من احتمال الخطإ في الاختيار على الاقل [1]

ويذكر الدكتور احمد فريد رفاعي في كتابه « عصر المأمون » عيباً آخر لنظام ولاية العهد لا بأس ان نضيفه إلى ماذكرنا من العيوب قال:

« لننظر نظرة عجلى في تاريخ هذا النظام ، لنقنع بما وصلت إليه بحوثنا ، فنرى مثلاً أن مروان بن الحكم ، جعل ولاية العهد من بعده لابنه عبد الملك ، ثم من بعده لابنه عبد العزيز ، ومهما يكن الباعث لمروان على أن يجعل ولاية العهد لاثنين من أولاده ، فإن جلّ خلفاء بني أمية اتخذوا صنيعه سنة متبعة .

« لم يكن هذا النظام شراً مستطيراً ، وعاملاً كبيراً من عوامل الضعف ، إلا لما يستلزمه من نكث العهد ، ثم انشقاق البيت المالك على نفسه ، وترك المجال واسعاً لوشايات بطانات السوء ، التي تستغل دائماً

(١) تاريخ الاسلام السياسي .

انشقاق البيت المالك ، لقضاء مآربها والاستمتاع بأطماعها . وسرعان ما تجد الفرصة سانحة لها ، ومواتية لاطماعها ، إذا صار الامر إلى ولي العهد الأول ، الذي حاول ما هو طبعي من خلع من أشرك معه في ولاية العهد . إما كراهية له ، أو إيثاراً لغيره عليه ممن هم امسّ منه رحماً ، وأقرب مودة . نعم ! قد يجد كثيراً من الناصحين الذين يستنكرون الخلع ، بيد أنه لا يعدم أيضاً كثيراً ممن هواهم مع غير هذا الذي يراد خلعه ، يزينون له ما يحاول ، حتى إذا صار الامر إلى من أريد خلعه ، كافأ كلاً من الفريقين بما يستحق . وقد كان احياناً يفتك بكثير من ذوي البلاء الحسن في تشييد ملكهم . وهذا الفتك ، على ما فيه من خسارة قوم من ذوي الرأي والتجارب ، قد كان يبذر في قلوب انصارهم وعشائرهم بذور الحقد ، وحب الانتقام . وبذلك صار بنو أمية يفقدون نصرة العشائر ، عشيرة بعد عشيرة ، وأخذ يتقلص ظل سلطانهم من النفوس شيئاً فشيئاً ، حتى إذا قام لهم منافس عظيم ، لم يجدوا لديهم من القوة والكفايات والأنصار مايستطيعون به التغلب عليه . ومع أن هذا النوع من البيعة بولاية العهد الثنائية او الثلاثية سنة أموية ، آتت ثمرها الخبيث ، وجرّت على الأمويين أنواع الوبال ، فمزّقتهم ، وأضاعت ملكهم ، وكان المعقول ان يستفيد العباسيون من هذا الدرس ، ويعرضوا عن سُنّة منكرة في

نفسها ، وقد سنها أعداؤهم السياسيون — مع هذا كله تورط الرشيد فيما تورط فيه عبدالملك وخلفاء عبدالملك ، وتعرضت الدولة العباسية لما تعرضت له الدولة الأموية . بل كان خطر هذه السنّة على العرب أيام بني العباس ، أشدّ منه أيام بني امية . ذلك أن سقوط الدولة الاموية قد نقل السلطان من أُسرة الى أُسرة ، واحتفظ به لقريش ؛ فأما أثر هذه السنة أيام بني العباس ، فهو نقل السلطان الفعلي من العرب ، الى الفرس ، ثم إلى الترك ، وجعل الخلافة نوعاً من العبث والسخرية في أيدي المتغلبين من القواد والخدم والرقيق . »

صلة الخلافة بالدين

وإذا جاز لنا أن نعتبر الحكومة النبوية حكومة دينية ، أو كما يعبرون عنها اليوم حكومة « تيوقراطية » ، لم يسغ لنا أن نعتبر حكومة الخلفاء من هذا النوع ، لأن الخلافة ، وإن كانت تتضمن النيابة عن صاحب الشريعة الاعظم في حفظ الدين وسياسة الدنيا ، إلا أنها ليست وكالة أو منحة من الله ، بل هي نيابة عن النبي الذي أمره الله أن يقول : « إنما أنا بشر مثلكم يوحى اليّ إنما إلهكم إله واحد . » والوحي قد انقطع بعد النبي ، فلم يبق للخليفة الا صفة النيابة عن النبي في حفظ أحكام الدين ، وتدبير شؤون الخلق العامة ، بما فيه مصلحتهم . فليست

الخلافة منصباً دينياً بحتاً كالبابوية ؛ لأن الخليفة ، وان كان رئيساً دينياً ، وله الولاية العامة على جميع المسلمين ، وعليهم إطاعته ، غير أن ولايته منوطة بمصلحتهم . فمتى خالفت المصلحة ، فلا طاعة له عليهم . والخليفة يمكن خلعه متى انحرف عن احكام الشرع ، مع أن البابا لا يعزل ، لأنه معصوم من الخطإ عند الكاثوليكيين ، وله قدرة غفران الذنوب والخطايا ؛ على حين أن الخليفة ليس له هذه السلطة الدينية .

نعم ! لا ينكر أن الخلافة بعد أن انتقلت إلى العباسيين ، على سواعد الفرس ، تأثرت بنظام الحكم المتبع عند آل ساسان من ملوك فارس الذين كانوا يدعون أن حقهم في الملك مستمد من الله ، كما كان ذلك عند ملوك القرون الوسطى في اوروبا ، وأن لهم وحدهم حق حمل هذه الأمانة ، مما ساعد على ازدياد الصفة الروحية للخليفة في عهد العباسيين ، بالنظر للاعتقاد الذي كان يسود الفرس في قداسة الحق الملكي ؛ إلا أن ذلك ليس مما أقره الشرع الإسلامي ، ولا مما يرفع الخليفة إلى منزلة البابا من القداسة [1] .

ومما يستدعي الانتباه في موقف الخليفة : هو نيابته عن النبي من جهة ، ووكالته عن الأمة من جهة اخرى : فهو وكيل عن الأمة في النيابة عن النبي في حفظ أحكام الدين وتدبير شؤون الأمة ، بما

(١) تاريخ الاسلام السياسي .

فيه المصلحة العامة ، وليست البيعة سوى وكالة مقيدة تتضمن العهد على الطاعة ، ما دام الخليفة متبعاً احكام كتاب الله وسنة رسوله ؛ ولذلك لم يكن له على احد طاعة فيما خالف الشرع ويجوز للأمة خلعه متى انحرف عن أحكامه .

ويتفرع عن هذا الأصل أن الخليفة إذا مات لا ينعزل القضاة والعمال الذين عيّنهم ، لأنهم ليسوا وكلاء عنه بل عن الأمة التي انتخبته ، وهي لم تمت ، فلا ينعزلون بموته .

آراء الفقهاء في وجوب الخلافة وعدمه

بقي علينا أن نبين موقف الخلافة من الوجهة الدينية : فقد ذهب العلماء في ذلك مذاهب مختلفة : فمنهم من قال بوجوب إقامة خليفة على كل حال ، ومنهم من قال بعدم وجوبها اصلاً .

والقائلون بوجوبها يذهبون أيضا في ذلك مذاهب شتى : فأهل السنة يرون نصب الإمام واجباً ، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا عند وفاته إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه ، وتسليم النظر اليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ؛ ولم تُترك الناس فوضى في عصرٍ من الأعصار ، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام .

وذهب البعض الى أن مدرك وجوبه العقل : وأن الإجماع الذي وقع انما هو قضاء بحكم العقل فيه، وقالوا انما وجب بالعقل ، لضرورة الاجتماع للبشر واستحالة حياتهم ووجودهم منفردين ، ومن ضرورة الاجتماع التنازعُ لازدحام الاغراض ، فما لم يكن الحاكم الوازع ، أفضى ذلك الى الهرج المؤذن بهلاك البشر وانقطاعهم ، مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية .

ويذهب الشيعة إلى أن الامامة ليست من المصالح العامة التي تفوض الى نظر الأمة ويتعين القائم بها بتعيينهم ، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام ، ولا يجوز لنبي إغفاله ولا تفويضه الى الأمة ، بل يجب عليه تعيين الامام لهم ، ويكون معصوماً من الكبائر والصغائر ، وأن علياً رضي الله عنه ، هو الذي عينه بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم [1] .

ويخالف ابن خلدون ما ذهب اليه الشيعة : من ان الخلافة ركن من اركان الدين . وأن تعيين الإمام واجب بدون الرجوع الى الأمة ؛ كما لا يسلم برأي الخوارج ، وهم الجمهور بون ، الذين كانوا يقولون باختيار الخليفة أنى كانت الطبقة التي ينتمي اليها ، ويرى وجوب استناد الخلافة الى العصبية فيقول :

---

(١) مقدمة ابن خلدون

« اذا كان المسلمون قد خصوا قريشاً بالخلافة ، فماذلك إلا لأنها هي التي تستطيع سوق الناس بعصا الغلب ، ولا تستطيع قبيلة اخرى ان تفعل هذا . فالعرب تعترف لهم بالتقدم ، ولا ينكرون عليهم الرئاسة فيهم . » ولكن ما دام القرشيون قد عجزوا عن حماية الدين وقيادة الامة الاسلامية ، فيجب ان تسند الخلافة الى من يستطيع القيام بهذه المهمة ، ويرى ان الخلافة الاولى مثل أعلى ، وانها قد تطورت وتحولت عما كانت عليه في صدر الاسلام ، وانه لم يكن بأس ان يختار المسلمون الخليفة من اصحاب العصبية اياً كانت جنسيتهم ، تمشياً مع مبدإ المساواة الذي اقره الاسلام .

وبذلك احتج الحنفية في صحة خلافة آل عثمان ، وقالوا : ان الخليفة يتولى الخلافة بخمسة حقوق :

الاول : حق السيف : اي ان طالب الخلافة يجب ان يقوم بدعوته انصار لا يقوى عليهم مناظر آخر على وجه الارض ؛

الثاني : حق الانتخاب : اي مصادقة اهل العقد ، وهو مجلس من الامة والعلماء ، وإن هذا المجلس كان في اول عهد الإسلام بالمدينة ، ثم نقل الى دمشق ، ثم الى بغداد ، ثم الى القاهرة ، فيجوز نقله من القاهرة إلى القسطنطينية . فلما فتح السلطان سليم مصر ، حمل معه جماعة من علماء الأزهر ، واضاف اليهم عدة من علماء الاتراك ،

والّف منهم مجلساً صادق على انتخابه ، وسلموه السيف . وظلت عادة تقليد الخلفاء العثمانيين السيف من ايدي العلماء عند انتخابهم للخلافة جارية الى آخر عهدهم بالخلافة ؛

الثالث : الوصاية : وهي وصاية الخليفة لمن يخلفه بعد موته ؛ والمتوكل آخر الخلفاء العباسيين بمصر يوم فتحها السلطان سليم قد اوصى له بالخلافة .

الرابع : حماية الحرمين الشريفين : وهذا منشأ تلقيبهم في خطبة الجمعة بخادمي الحرمين الشريفين [1] .

الخامس : الاحتفاظ بالامانات : وهي المخلفات النبوية المحفوظة الآن في الآستانة . وهم يقولون انّ الآثار النبوية سلمت من اغتيال التتر في بغداد فحملها الخلفاء العباسيون معهم إلى القاهرة ، وما زالت فيها حتى نقلها السلطان سليم الى القسطنطينية .

---

(١) لما فتح السلطان سليم مصر دعا له الخطيب في خطبة الجمعة ولقبه « بحامي الحرمين الشريفين » ، وكان السلطان سليم حاضراً في الجامع ، فلما سمع الخطيب يقول « حامي الحرمين الشريفين » قال : استغفر الله ! « خادم الحرمين الشريفين ! » وامر منذ ذاك الوقت ان يلقب بهذا اللقب .

اما القائلون بعدم وجوب هذا المنصب ، فيذهبون الى انه غير واجب ، لا بالعقل ، ولا بالشرع . ومنهم **الاصم** من المعتزلة ، وبعض الخوارج ، وغيرهم . والواجب عند هؤلاء انما هو امضاء احكام الشرع : فإذا تواطأت الأمة على العدل ، وتنفيذ احكام الله تعالى ، لم يحتج الى إمام ، ولا يجب نصبه .

بعد هذه المقدمة الصغيرة ، التي لا بد منها ، لبيان نوع الحكم في الدولة الاسلامية ، ننتقل الى فروع الادارة ، مراعين في ذلك ترتيب علماء الادارة في العصر الحاضر ، بتقسيم الادارة الى قسمين كبيرين :

الاول الادارة المركزية : ويراد بها ادارة العاصمة ؛

الثاني الادارة المحلية او الاقليمية : ويراد بها ادارة العمالات أو الولايات .

لو كان بيدي هذا الكتاب أو مثله من اول عهدي
بالاشتغال بكتب السنّة لوفّر عليّ ثلاثه أرباع عمري .

المرحوم السيد محمد رشيد رضا

مفتاح كنوز السنة

معجم مفهرس عام تفصيلي وضع للكشف عن
الأحاديث النبوية الشريفة المدونة في كتب
الأئمة الأربعة عشر الشهيرة مما يمكن
الباحث من الوقوف على الحديث
المطلوب بغير عناء

وضعه بالإنكليزية ا . ي . فنسنك

نقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي

٥٤٤ صفحة بالقطع الكبير ٢٥٠ قرشاً سورياً

قيد الطبع

أول مؤلف يشرح أحكام القرار ٣٣٣٩
يقارب ويباعد بينه وبين أحكام المجلة
وقانون الأراضي

شرح أحكام الأراضي

والملكية العقارية والحقوق العينية الصادرة بالقرار
٣٣٣٩

للأستاذ

عثمان بك سلطان

استاذ الحقوق التجارية وأحكام الأراضي في المعهد
الحقوقي العربي بدمشق

عميد الأدب العربي

الدكتور طه حسين بك

يصف

الحياة الادبية في جزيرة العرب

٥٢ صفحة

٥ قروش سورية

مقام ابراهيم

خطبة أديب العربية الأكبر

الأستاذ اسعاف بك النشاشيبي

عضو المجمع العلمي العربي بدمشق

في حفلة التأبين الكبرى

لفقيد العرب البطل المجاهد

ابراهيم بك هنانو

٣٢ صفحة

٨ قروش سورية

العرب والقصة

حي بن يقظان

لابن طفيل الأندلسي

قصة جمعت بين طرافة القصة وعمق التفكير

ترجمت الى معظم اللغات الشرقية والغربية

قدم لهذا الكتاب

الدكتور جميل صليبا
من جامعة باريس

الدكتور كامل عياد
من جامعة برلين

خير تراث الأندلس الفكري

١٨٤ صفحة

٢٠ قرشاً سورياً

موضوع جليل وتفكير عميق

الاسلام الصحيح

بحث وتحقيق

لأديب العربية الاكبر

الأستاذ اسعاف بك النشاشيبي

عضو المجمع العلمي العربي بدمشق

٣٦٠ صفحة

٥٠ قرشاً سورياً

نخبة من مطبوعات دمشق

تطلب من مكتب النشر العربي بدمشق

ق.س	
٢٥	أئمة الأدب (ابن العميد) لخليل مردم بك
١٥	〃 〃 (ابن المقفع) 〃 〃 〃
١٥	〃 〃 (الجاحظ) 〃 〃 〃
٤٠	〃 〃 (الصاحب بن عباد) 〃 〃
٢٠	ابن خلدون لجميل صليبا و كامل عياد
٢٥	أبو بكر الصديق لعلي الطنطاوي
٢٠	إصلاح الفاسد من لغة الجرائد للاستاذ سليم الجندي
٢٥٠	أصول المحاكمات الحقوقية لفارس الخوري
١٥	البدع والنهي عنها للقرطبي
١٥٠	مجلة الانسانية ٥ سنوات (كل سنة)
٥٠	التاريخ المعاصر لعابدين حماده
٨٠	تهذيب تاريخ ابن عساكر ٧ اجزاء (ثمن الجزء)
٥	الثقافتان الصفراء والبيضاء للبيطار
١٠	الحبشة لياسين الحموي وداود التكريتي
٥	الحياة الادبية في جزيرة العرب لطه حسين
٢٠	حي بن يقظان لابن طفيل
٢٠	خالد بن الوليد لعمر رضا كحاله

٢٥٠ خطط الشام للاستاذ محمد كرد علي
٢٠ ديوان ابي فراس الحمداني
٨٠ « البحتري (بالشكل الكامل)
٢٥ « التقي
١٥ « الثورة السورية
٨٠ ذكرى الشاعرين حافظ وشوقي
١٥ روض الشقيق في الجزل الرقيق
١٢٠ روضة المحبين
٤٠ سر انحلال الأمة العربية للعرفي
٢٨ سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الحكم
تحت الطبع : شرح القرار ٣٣٣٩ لعثمان سلطان .
٤٠ الصبح المنبي عن حيثية المتنبي للبديعي
٢٥ صريع الغواني : مسلم بن الوليد لجميل سلطان
١٢٠ طبقات الحنابلة
٣٠ طوق الحمامة لابن حزم الأندلسي
٤٠ العالم الاسلامي لعمر رضا كحاله
١٥ العبر لوجيه بيضون
٣٠ عمدة الأديب (امرؤ القيس) للجندي
تحت الطبع : الفلسفة : علم النفس لجميل صليبا
٦٠ قواعد التحديث للقاسمي

١٠	لقطة العجلان للقاسمي
٣٠	المآمي : قصة، للحوماني
١٠	المراح في المزاح للغزي
١٠٠	مشاهير شعراء العصر
٤٠	معاني الشعر للأشنانداني
٢٠	المعيد في ادب المفيد والمستفيد للغزي
٢٥	من افلاطون إلى ابن سينا لجميل صليبا
٢٠	المنقذ من الضلال للغزالي
٢٤٠	النشر في القراءات العشر جزآن ثمنهما معاً
١٥	النواة في حقول الحياة للعبيدي

تحت الطبع: الوجوه والنظائر في الفاظ القرآن الكريم لابن الجوزي

تطلب مطبوعات **مكتب النشر العربي** في أوروبا من المكتبات التالية:

Market & Petters
Leipzig - Allemagne

Librairie Orientaliste
PAUL GEUTHNER
Paris - France

Larose Editeurs
Paris - France

E. J. Brill
Leyde - Hollande

مطبعة ابن زيدون بدمشق

هي المطبعة التي تخيّرها المجمع العلمي العربي لطبع مطبوعاته ، ويقصدها كبار المؤلفين في الشرق العربي

يديرها صاحبها اديب الطباعة الاستاذ وجيه بيضون

اسعارهـا معتدلة ، اشغالهـا متقنة ؛
مواعيدها صادقـة ، استعدادها عظيم .

حازت الجائزة الأولى من المعرض الصناعي بدمشق

تكفي زيارتها مؤونة :

التحرير والتصحيح والترجمة

354.297:H23uA:c.1
الحنبلي ،شاكر
اصول الادارة الاسلامية
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01020584

American University of Beirut

354.297
H23uA

General Library

354.297
H23uA
c.1